

194843 - حكم الصلاة على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام

السؤال

أنا مؤذن مسجد ، وهناك مسجد قريب مني تُصلى فيه الجناز ، وبين الأذان والإقامة أذهب لأصلي على الجنازة رغبة في أجر القيراط ، فما حكم الصلاة على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام ، أي : قبل الصلاة ؟
علما أنني لو ذهبت بعد الصلاة غالباً أحضر ، وقد انتهوا من الصلاة على الجنازة .

الإجابة المفصلة

السنة أن يصلي الإنسان على الجنازة مع الجماعة .
قال النووي رحمه الله : ” تجوز صلاة الجنازة فرادى ، والسنة أن تُصلى جماعة ؛ للحديث : (ما من مسلم يموت ، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك ، مع إجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل... ” .
انتهى من “شرح المذهب” (5/173) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (152888) .

فإن تعذر على الشخص إدراك صلاة الجنازة مع الجماعة الأولى ، فيجوز له في هذه الحال أن يصلي على الجنازة ، قبل أن يصلي عليها الإمام ، كما يجوز له أن يصلي عليها في المقبرة قبل أن تدفن .

قال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله : ” وبهذا يتبين أنه لا موجب لمنع المبادرين للصلاة على الجناز حرصاً على الأجر ، حيث لا يمكنهم الانتظار للصلاة مع الإمام والجماعة ، وإن كان الأولى بهم ذلك ، والله أعلم ” انتهى .

وقد سئل الشيخ يوسف الشيبلي حفظه الله : هل يجوز أن يصلي الشخص منفرداً على الجنازة قبل صلاة الإمام عليها ، الجنازة تصلى عليها العصر ، وأتى وصلى عليها الظهر ؟

فأجاب : ” إذا كانت الجنازة موجودة في المسجد وقت صلاة الظهر ، وأراد أن يصلي عليها ؛ لعدم تمكنه من حضور الصلاة على الجنازة بعد العصر ، فلا حرج في ذلك ، والأولى أن يكون مع مجموعة ، وإن وجد مجموعه من الناس يصلون جماعة على تلك الجنازة ، فهو أولى ، وإن لم يوجد أحد غيره ، فلا حرج أن يصلي وحده ؛ إذ ليس من شروط صحة الجنازة أن تكون بعد صلاة إمام المسجد ” انتهى من ” برنامج الجواب الكافي ” .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (134805) .

فعلى هذا : يجوز لك أن تصلي على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام ؛ لما ذكرت من عذر .

والله أعلم .